



جمعية التنمية الاهلية بالحرف
Civil Development Association in Harf

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بالحرف رقم 4048



جمعية التنمية الاهلية بالحرف
Civil Development Association in Harf

الإجراءات المتبعة في حالة الاشتباه في أن الأموال
أو بعضها لها علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب

أهداف السياسة:

- تحديد التدابير اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب.
- تحديد آليات التعامل في حالة الاشتباه بتمويل الإرهاب.
- تعزيز الرقابة المالية وفقًا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي.
- منع ممارسات تمويل الإرهاب في أي نطاق لعمل الجمعية والتبليغ عن المتورطين فيها.
- تحقيق معايير الحوكمة المطلوبة في منظمات العمل الخيري.

مجال التطبيق:

- مجلس الإدارة.
- الموظفين.
- المانحين والمتبرعين.
- أملاك واستثمارات الجمعية.

السياسات ذات العلاقة:



جمعية التنمية الاهلية بالحرف
Civil Development Association in Harf

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الاهلية بالحرف رقم 4048

-
- سياسة جمع التبرعات.
 - سياسة الاستدامة المالية.
 - سياسة مكافحة غسل الأموال.



جمعية التنمية الاهلية بالحرف
Civil Development Association in Harf

التدابير الوقائية لمكافحة دعم الإرهاب:

- تلتزم الجمعية بتحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، وتوفير تقييم للمخاطر للجهات الرقابية المختصة عند الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر بما فيها تلك المرتبطة بأصحاب المصلحة أو الخدمات، أو المعاملات أو قنوات التسليم، على أن تتضمن دراسة تقييم المخاطر وفقاً لهذه المادة تقييماً للمخاطر المرتبطة بممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.
- تلتزم الجمعية باتخاذ تدابير العناية الواجبة، وتحديد نطاقها على أساس مستوى مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بأصحاب المصلحة وعلاقات العمل ويتعين عليها تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر تمويل الإرهاب مرتفعة، وتحدد اللائحة الحالات التي تتخذ فيها هذه التدابير وأنواعها.
- تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات بما فيها مستندات تدابير العناية الواجبة، لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

• تلتزم الجمعية بتطبيق الإجراءات والضوابط بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب بهدف الإدارة والحد من أي مخاطر محددة.

• تلتزم الجمعية بمراقبة وفحص المعاملات والوثائق والبيانات التي تملكها بشكل مستمر، بحسب ما تضمنته الأحكام ذات الصلة في نظام مكافحة غسل الأموال، كما عليها التدقيق في جميع المعاملات المعقدة والكبيرة بشكل غير عادي.

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات جرائم تمويل الإرهاب:

- إبداء العميل اهتمامًا غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

آلية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات تمويل الإرهاب:

تلتزم الجمعية عند اشتباها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الارهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ أن تلتزم بالآتي:

١ -إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورًا وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٢ -الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

٣ -يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم الى الادارة العامة للتحريات المالية أو ان تحقيقًا جنائيًا جارٍ أو قد اجري ولا يشمل ذلك عمليات الافصاح او الاتصال بين المديرين والعاملين او عمليات الاتصال مع المحامين او السلطات المختصة.

٤ -لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الادارة التنفيذية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الادارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

ملحق مؤشرات مخاطر تمويل الإرهاب



جمعية التنمية الأهلية بالحرف
Civil Development Association in Harf

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بالحرف رقم 4048

1 أن يتقدم لطلب خدمة اتخاذ التحقق من البرامج
من الجمعية أحد الإجراءات إثباتات
المشتبهين في الإرهاب المعتمدة المستفيدين
لذلك

2 ان يتقدم للعمل في اتخاذ التحقق الموارد
وظائف الجمعية من الإجراءات ورفع البشرية
له أي علاقة سابقة المعتمدة البيانات
مشبوهة لذلك لجهة
الاختصاص

3 الاشتباه في الحسابات اتخاذ الإبلاغ فورا العلاقات
الوهمية في وسائل الإجراءات للجهات العامة
التواصل العامة المعتمدة الرسمية
لذلك



جمعية التنمية الاهلية بالحرف
Civil Development Association in Harf

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بالحرف رقم 4048

4 أن يتقدم لطلب الدعم اتخاذ التحقق من البرامج
جهات أو افراد الإجراءات إثباتات
مجهولين المعتمدة المستفيدين
لذلك

5 أن يتم طلب الدعم اتخاذ منع أي البرامج
جهات أو أفراد خارج الإجراءات تبرعات
المملكة المعتمدة لجهات
لذلك خارجية

6 أن يتم عرض مشاريع اتخاذ منع أي الاستثمار
استثمارية على الإجراءات استثمارات
الجمعية من جهات المعتمدة خارجية
غير معروفة لذلك

جمعية التنمية الاهلية بالحرف
Civil Development Association in Harf

الإجراءات المتبعة في حالة الاشتباه في أن الأموال أو بعضها لها علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب:

١ -إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها, وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٢ -الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

٣ - يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إداراتها

التنفيذية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو

معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم الى الادارة العامة للتحريات المالية أو

ان تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري, ولا يشمل ذلك عمليات الافصاح او الاتصال بين

المديرين والعاملين او عمليات الاتصال مع المحامين او السلطات المختصة.



جمعية التنمية الأهلية بالحرف
Civil Development Association in Harf

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بالحرف رقم 4048

٤- لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

المراجع

وعليه تم الاعتماد والتحديث حسب قائمة سياسات الجمعية باجتماع مجلس إدارة رقم (٤) وتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٥ م

والله موفق ,,,,,,

الاسم	المنصب	التوقيع
عبدالله عبدالرحمن المعاوي	رئيس المجلس	
سعيد بن جبار المعاوي	نائب الرئيس	
علي بن محمد المعاوي	عضو المجلس	
ناصر بن هادي ال بلحسن	عضو المجلس	
حسن ثابت عامر ال دقيم	عضو المجلس	

رئيس جمعية التنمية الأهلية بالحرف
عبد الله عبد الرحمن آل سالم المعاوي

